ل/الح

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ54823.2017ـدد القضية**

تاريخـــه :2018/10/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/9/6 تحـت عـ785ـدد من الأستاذ "ب.ع" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن : "ز.ب.م.ت.ع" القـــاطن ب **** ســـيدي بوزيـــد مقـره المختـار بمكتـب محاميـه الأسـتاذ "ب.ع" الكـائن ب **** سـيدي بوزيد.

ضـــد : شـركة التـامين "ك" فـي ش م ق عـدد سـجلها التجـاري **** والكائن مقرها ب **** تونس.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـ2635ـدد الصـادر بتاريخ 2017/2/28 عن محكمة الاستئناف بالقصرين.

والقاضـــي :"قضـــت المحكمـــة بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الأسـتاذ "ف.ر" حسـب محضـره عـ4806ـدد بتـاريخ 2017/9/18 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 4 أكتـوبر 2017 حسـب مقتضـيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/10/17 من الأستاذ "ر.ح" نيابة عن المعقب ضدها.

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه بانه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2008/11/16 تسببت فيه العربية المؤمنة لدى المطلوبة المعقب ضدها الآن بمقتضى عقد تامين ساري المفعول زمن وقوع الحادث مما اسفر عن اصابته باضرار بدنية وطلب على ذلك الأساس القضاء له بالغرامات.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ9393ـدد بتاريخ 2010/4/1 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم.

وحيث استانف المدعي الحكم المذكور على أساس وان محكمة البداية قد خالفت مفهوم الليل والنص القانوني لاحكام الفصل 291 من م م م ت كما ان المسؤولية تكون مشتركة بين الطرفين وهي

الحالة عـ24ـدد من جدول تحديد المسؤوليات وطلب على ذلك الأساس النقض والقضاء من جديد لصالح الدعوى.

وحيث وبعد الترافع أصدرت محكمة القرار المنتقد حكمها السالف تضمين نصه.

وحيث تعقب الطاعن القرار المنتقد ناسبا له المطاعن التالية:

المطعن الأول : مخالفة القانون وأحكام الفصل 291 من م م م ت:

قولا بان المعقب كان قد تمسك بتحديد مفهوم الليل الذي جاء مجال تطبيقه ضمن احكام الفصل 291 من م م م ت الفقرة 2 منه الذي جاء به يشمل الليل من اول افريل الى 30 سبتمبر الساعات التي بين الثامنة مساء او الخامسة صباحا ومن أول أكتوبر الى 31 مارس الساعات التي بين السادسة مساء والسابعة صباحا وانه بالرجوع الى محضر البحث الجزائي يتضح ان الحادث جد في 2008/11/16 على الساعة 17 و40دق وبالتالي لكلي يكون الحادث واقعا ليلا لا بد ان يجد بين الساعد 6 مساء و7 صباحا لشموله بالفقرة الممتدة من اول أكتوبر الى 31 مارس وبالتالي لا يمكن القول بان الحادث جد بالليل وان ما جاء بمحضر البحث من قبل باحث البداية لا يمكن أن يخالف صريح النص القانوني في تحديد مفهوم الليل وبذلك تكون محكمة القرار المطعون فيه لما أقرت حكم البداية وطبقت الحالة عدد 21 من جدول تحديد المسؤوليات دون التحقق من مدلول مفهوم الليل وانطباقه على ملف قضية الحال تكون قد خالفت احكام الفصل 291 من م م م ت مما يجعل حكمها مخالفا للقانون.

المطعن الثاني : مخالفة احكام الفصل 12 من م م م ت:

قـولا بـان المعقـب ضـدها اقتصـرت علـى التمسـك فقـط بعـدم الضـمان بمـا ان السـيارة تـم بيعهـا ولـم تتـولى الخـوض فـي مسـؤولية الحـادث الامـر الـذي يجعـل مـا انتهـت اليـه المحكمـة فيـه مخالفـة لمبـدأ الحياد وخرق احكام الفصل 12 من م م م ت.

المطعن الثالث : الخطأ في تطبيق القانون:

قـولا بـان صـورة الحـادث تنـدرج تحـت الحالـة عـ1ـدد مـن جـدول تحديـد المسـؤوليات وان المسـؤولية محمولـة كاملـة علـى سـائق العربيـة الصـادمة مـن الخلـف وانـه وعلـى فـرض تطبيـق الحالـة عـ24ـدد فـان هـذا الجـدول تضـمن الحالـة عـ24ـدد فكـان لزامـا علـى المحكمـة تطبيـق الحالـة عـ24ـدد للانتهـاء بتجزئـة المسـؤولية مناصـفة بـين السـائقين وطالمـا لـم تنتهي الى ذلك يكون حكمها معيبا ومعرضا للنقض.

المطعن الرابع : سوء التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قـولا بـان المعقـب قـد تمسـك بهـذه المطـاعن امـام محكمـة الحكـم المطعـون فيـه الا ان المحكمـة لـم تجـب عنهـا جميعـا واقتصـر موقفهـا فـي بـاب المحكمـة علـى حيثيـة وحيـدة اقـرت فيهـا حكـم البدايـة ولـم تبـرر موقفهـا ممـا يجعلـه مسـتوجبا بضـعف التعليـل وهضـم حقـوق الـدفاع وطلب على ذلك الأساس النقض مع الإحالة.

المحكمـــــة

عن الفرع الثاني من المطعن الأول:

حيـث نعـى الطـاعن علـى محكمـة القـرار المنتقـد خرقهـا لاحكـام الفصل 12 من م م م ت.

وحيث ما من شك ان الطعن بالتعقيب ليس امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه وانما هي طريق غير عادي من طرف الطعن في الاحكام لذلك لا يطرح امام محكمة التعقيب الا المنازعات المستمدة من خرق محكمة الأصل للقانون او ضعف في التعليل وليس للطاعن ان يبدي ما يشاء من أوجه الطعن ويقدم طلبات جديدة لم تكن قد عرضت من قبل امام محكمة الموضوع الا ما كان متصلا بالنظام العام.

وحيث وفضلا عما تضمنه هذا المطعن المثار من مسألة لم يسبق طرحها على محكمة الدرجة الثانية فان من دور محكمة الأصل ان تنظر في مسؤولية الحادث اذ يدخل ذلك ضمن صميم اعمالها وسلطتها التقديرية وتعين لذلك الالتفات عن هذا الدفع.

عن بقية المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد خرقها لاحكام الفصل 291 من م م م ت الى جانب الخطأ في تطبيق احكام الفصل 123 من م ت وهضم حقوق الدفاع.

وحيث ان من شروط صحة الاحكام ان تكون معللة تعليلا صحيحا من الناحيتين الواقعية والقانونية ومستمدة مما له اصل ثابت في الملف دون خطأ او تحريف او خرق للقانون مع استعراض كل الدفوعات الجوهرية التي يتمسك بها الخصوم وتناولها بالنقاش والرد عليها.

وحيث اتضح بالاطلاع على أوراق القضية التي اعتمدها القرار المطعون فيه بان الطاعن كان تمسك لدى المحكمة التي أصدرت بان الحادث لم يجد بالليل باعتبار وان الليل يبتدأ بين الساعة السادسة مساءا والسابعة صباحا في تاريخ الحادث على معنى احكام

الفصل 291 من م م م ت في حين وان الحادث قد جد على الساعة السادسة الا ربع وبالتالي لا يمكن اعتباره مخالفا للقانون.

وحيث ان محكمة القرار عوض ان تتناول هذا الدفع بالدراسة والتحليل وتبدي فيه الرأي القانوني بعد المناقشة اكتفت بالقول بانه وطالما ان المعقب الآن يقود دراجته ليلا بدون انارة فهو السبب الذي أدى الى وقوع الحادث وبالتالي فان الصورة 21 من جدول تحديد المسؤوليات هي المنطبقة.

وحيث ان تعليلا كهذا لا يستجيب لمقتضيات الفصل 123 من م م م ت ولا يتضمن مناقشة للدفع المثار ولا الرد عليه بصورة مقنعة وكان على المحكمة مزيد التحري في ملابسات وظروف الحادث والتحقق من وقت حدوثه ولما لم تفعل يكون قرارها قاصر التعليل وهاضما لحقوق الدفاع وتعين والحالة تلك نقضه.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 24 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وماجدة الفهري وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحرر في تاريخه -